الترقيم الدولي
ISSN 1998-6424

وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي

جامعة
ديالى

مركز
أبحاث
الطفولة
والأمومة

# الكتاب السنوي

## لمركز ابحاث الطفولة والامومة

## المجلد الثالث عشر/ العدد (٣) لسنة ٢٠٢٢

عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي الخامس و الدولي الاول التخصصي المدمج

(نساؤنا وأطفالنا: ازمات مجتمعية وتحديات واقعية وتطلعات مستقبلية)

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٩

# الكتاب السنوي لمركز ابحاث الطفولة والامومة

المجلد الثالث عشر/ العدد (٢) لسنة ٢٠٢٢

حولية علمية متخصصة محكمة

عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي الخامس والدولي الاول التخصصي المدمج

## (نساؤنا وأطفالنا: ازمات مجتمعية وتحديات واقعية وتطلعات مستقبلية)

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٩

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد

٦٠٩لسنة ٢٠٠٦

الترقيم الدولي

ISSN ١٩٩٨-٦٤٢٤

الكتاب معتمد لأغراض الترقيات العلمية

بموجب كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

هيئة الراي ١٢ س/١٠٩٢ في ٢٧/ ٧/ ٢٠٠٨

حقوق النشر محفوظة لمركز أبحاث الطفولة والأمومة

لا يجوز اقتباس أو نشر أي جزء من الكتاب إلا بإذن المركز

## رئيس التحرير

أ. د. أخلاص علي حسين

## مدير التحرير

أ.م. د. مؤيد حامد جاسم

## أعضاء هيئة التحرير

أ.م. د. أسماء عبد الجبار سلمان

أ.م. د. فرات امين مجيد

م. م. رشا روكان اسماعيل

## سكرتير التحرير

أ.م . وفاء قيس كريم

## المراجعة اللغوية

أ . د. غادة غازي عبد المجيد

## الإخراج الفني

المهندس. علاء عبادي حميد

# الهيئة الاستشارية


| | |
|---|---|
| أ. د. مهند محمد عبد الستار | جامعة ديالى كلية التربية الأساسية |
| أ. د. بشرى عناد مبارك | جامعة ديالى كلية التربية الأساسية |
| أ. د. ئاسو صالح سعد | وزارة التعليم العالي والبحث العلمي |
| أ. د. لطيفة ماجد محمود | جامعة ديالى كلية التربية للعلوم الانسانية |
| أ. د. فتحي طه مشعل | جامعة الموصل كلية التربية الاساسية |



الآراء الواردة في الكتاب تعبر عن وجهة نظر كاتبها

ولا تعبّر بالضرورة عن وجهة نظر المركز

## ثبت المحتويات

**كلمة السيد رئيس المؤتمر..... ز- س**
**اهداف المؤتمر ومحاوره..... ش**
**اللجان المشرفة على المؤتمر..... ص-ض**
**الباحثون المشاركون في المؤتمر ..... ذ- ر**

انتشار ظاهرة الطلاق في محافظة ديالى من وجهة نظر طلبة قسم التاريخ كلية التربية الأساسية جامعة ديالى
**أ.د سلمى مجيد حميد, أ.د تنزيه مجيد حميد, انتهاء جمال علي .....١٧-٣٦**

الادمان الرقمي وتأثيره على الأطفال
**أ.د. زهرة موسى جعفر م.م. علي جعار لفته .....٣٧-٥٧**

التشوهات المعرفية وعلاقتها بالضغوط النفسية لدى عينة من المطلقات غير العاملات بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية
**أ. نهله عوض عايض المطيري, أ. سمية علي عبد الوارث أحمد .....٥٨-٨٦**

حق الطفل في التعليم وأهداف التنمية المستدامة
**أ.م.د نسرين حمزة عباس, أ.م.د. ابتسام جعفر جواد, أ.م.د. اسراء فاضل امين .....٨٧-٩٩**

حقوق الطفل في فكر الرسول (صلى الله عليه واله وسلم)وال بيته
**أ.م.د غادة علي هادي, أ.م.د. رغد جمال مناف .....١٠٠-١١٣**

الاتجاهات الحديثة في قصص الأطفال الإلكترونية في رياض الأطفال وسبل الاستفادة منها
**أ.م.د وفاء أبو المعاطي يوسف يوسف .....١١٤-١٣٦**

الطلاق الصامت ( العاطفي )
**أ.م.د. احلام جبار عبدالله ..... ١٣٧-١٤٦**

الازمات الصحية والاقتصادية والتربوية والاجتماعية واثرها على البناء النفسي للمرأة والطفل
**أ.م احلام احمد عيسى .....١٤٧-١٥٨**

المهارات الاجتماعية لدى اطفال الرياض
**م.م. ياسمين حسن حسين العامري .....١٥٩- ١٨١**

آليات تعزيز حقوق الطفل في العراق بعد عام ٢٠٠٣
**م.د منتصر حسين جواد وزه الباوي ..... ١٨٢- ١٩٨**

الالعاب الالكترونية العنيفة وعلاقتها بالتفكير الرياضي لدى المراهقين
**م.د انتصـار جـواد مهـدي ..... ١٩٩-٢١٠**

حقوق وواجبات الطفل في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة
**م.د .عثمان شهاب أحمد , م.د. شروق عبد الإله ..... ٢١١-٢٢٣**

ضغوط الحياة وعلاقتها بالسلوك الاجتماعي لدى لاعبات ذات الاعاقة الحركية بكرة السلة بأعمار(١٨-٢٠) سنة
**م.د. هيام سعدون عبود ..... ٢٢٤-٢٣٨**

برنامج " ريجيو إميليا " Reggio Emilia ودوره في تعليم أطفال الروضة
**د. هند محمود حجازي محمود ..... ٢٣٩- ٢٥١**

حقوق الطفل في الوثائق الدولية والدستور العراقي
**د. زينب خالد حسين ..... ٢٥٢-٢٦٧**

تصور مقترح لإدارة الأزمات التربوية لدى المراهقين بعد جائحة كوفيد١٩
**د. هبة توفيق أبو عيادة .....٢٦٨-٢٨٧**

المشاكل التي تواجهها ذوات الإعاقة الأرملات من وجهة نظرهن في الجزائر ولاية وهران انموذجا
**د. صراح بولدراس ..... ٢٨٨- ٢٩٥**

الابعاد النفسية والاجتماعية لارتفاع نسبة الطلاق في العراق من (٢٠٠٣-٢٠١٩)
**م.د.ميس محمد كاظم ,م.د. سيف محمد رديف, أ.م.د. ميسون كريم ضاري , أ.د. اسماء صبر علوان ...٢٩٦- ٣٣٠**

## الاوراق البحثية

دور الأم في تنمية الوعي الغذائي للطفل الـــــ SMART SNACKES انموذجا
**ا.د. مريم ما ل الله غزال , أ.م. نادية حسين منخي .....٣٣١-٣٣٧**

الارهاب السيبراني وحماية الطفل منه
**م.د. ضحى بدر اللامي ..... ٥٨٦- ٥٩١**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله وصحبه أجمعين، والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته وبعد..

السيد رئيس جامعة ديالى الأستاذ الدكتور عبد المنعم عباس كريم المحترم...

السادة أعضاء مجلس الجامعة المحترمون..

السادة الحضور الاكارم...

صباح الخير جامعة ديالى، صباح الخير مركز أبحاث الطفولة والأمومة بكل ورد الربيع، صباح الورد والياسمين ...

فلله الحمد أولا وأخيرا أن وفقنا إلى الوصول إلى هذا اليوم المبارك لنعلن بدأ فعاليات مؤتمرنا العلمي الخامس الموسوم ب نساؤنا وأطفالنا ازمات مجتمعية وتحديات واقعية وتطلعات مستقبلية لقد كان هذا المؤتمر بذرة خير سقتها مداولات علمية ثرية مع اللجنة العلمية رئيسا وأعضاء وكانت القضايا الاولى قضية المرأة والطفل بما يشوبها من اشكاليات واطروحات تستدعي الوقوف والمعالجة في عمل علمي رفيع المستوى هدفه الارتقاء بالفرد والمجتمع.

فجاء هذا المؤتمر ليكون منارة لتحقيق ما يصبو إليه مركزنا من أهداف إنسانية سامية ، وقد تنوعت محاوره إلى خمسة محاور هي:

**المحور الاول** : اثار الحروب والأزمات الثقافية والاقتصادية والتربوية على بناء النفسي للمرأة والطفل .

**فيما تناول المحور الثاني**: مشكلات المرأة العاملة وصراع الأدوار في البيت والعمل.

**المحور الثالث**: دور المرأة في الوعي الصحي والتغذية السليمة للأسرة والطفل.

الرابع: مشكلات المرأة والارملة والمطلقة وتداعياتها المجتمعية.

**أخيراً**: الآثار السلبية لعمالة الاطفال.

وقد ازدادت المؤتمر بأقلام صادقة اتخذت من العلم طريقاً ينير بها دروب الحياة، فكانت حروف الباحثين وكلماتهم هي نكهة هذا العمل ورصيده الحقيقي ، إذ بلغ عدد البحوث العلمية والأوراق البحثية التي تم قبولها للمشاركة في فعاليات المؤتمر خمسة وثمانين بحثاً و ورقة عليمة، وبمشاركة إحدى عشرة جامعة عراقية نذكرها على سبيل المثال لا الحصر-جامعة بغداد جامعة المستنصرية جامعة ذي قار جامعة الموصل....

فضلاً عن مشاركات عربية مميزة بواقع خمس دول عربية من ضمنها المملكة العربية السعودية جمهورية مصر العربية المملكة الأردنية الهاشمية والجزائر والمغرب.

إضافة إلى مشاركة غير عربية من جامعة بنسلفانيا الأمريكية بمحاضرة عليمة..

وقد خضعت جميع البحوث والأوراق البحثية العلمية إلى التقويم العلمي من خبيرين أو أكثر، بمراعاة التخصص الدقيق لأصحاب البحوث العلمية.

ولا نحيط أن هذا المشروع العلمي ما كأن ليكون لولا أن بدأ كريمة رعته و احتضنته بالعناية والمتابعة ممثلة في شخص السيد رئيس جامعة ديالى الأستاذ الدكتور عبد المنعم عباس كريم المحترم. فله منا أسمى آيات الشكر والعرفان لما قدمه لنا من أيادي بيضاء أنتجت هذا المنجز الذي سيرتقي بمركزنا نحو تحقيق مبتغاه في ارتقاء المجتمع بارتقاء واقع المرأة والطفل

وختاماً ومن باب رد الفضل لأهل الفضل نقول شكرا لكل من ساهم في هذا العمل بحرف أو كلمة أو عمل وان كان بسيطا أو دعمهم وان كان معنويا ، فلكم جميعاً الفضل في اظهار هذا المنجز إلى النور وهذا عهدنا بكم فأنتم الباقية التي نفتخر بها ويفوح منها عبق الأمل نحو عراق الحضارة والسلام...
والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته.....

رئيس المؤتمر
أ.د اخلاص علي حسين
مدير مركز ابحاث الطفولة والامومة

المؤتمر العلمي الخامس الدولي الاول التخصصي المدمج

**(نساؤنا وأطفالنا: ازمات مجتمعية وتحديات واقعية وتطلعات مستقبلية)**

بتاريخ : ٢٠٢٢/٣/٢٩

**اشكالية المؤتمر**

لا يخفى على كل ذي وعي وثقافة مجتمعيه ان الازمات والتحديات التي مر بها المجتمع العراقي بشكل خاص وحتى المجتمعات العربية بشكل عام هي التي كانت ولا زالت تهدد الكيان النفسي والاجتماعي والثقافي والمعيشي لكل من المرأة والطفل هي التي اوجدت هذه الويلات والمطبات والمعاناة التي تدفع ثمنها المرأة من حياتها ووجودها الإنساني ويدفع ثمنه الطفل من نموه كونه أنسان يستحق أن يحيى بمعاني العيش الكريم . ومن هنا جاءت إقامة هذا المؤتمر ؛إذ يحاول ان يوجه الجهود ويستنهض الباحثين لمواصلة نتاجاتهم العلمية بغية توسيع حلقاتهم العلمية تثمينا وتقديرا لدور المرأة في المجتمع وتأسيس ثقافة مجتمعية تعنى بشؤون الطفولة وتطلعاتها المستقبلية.

**اهداف المؤتمر**

١. الدعوة لتبني ثقافة الاهتمام بقضايا المرأة والطفل ودراستها بطرائق البحث العلمي المختلفة.
٢. تعريف الباحثين بأهمية الارتباط بين قضايا المرأة والطفل وان كل واحد منهم هو انعكاس للآخر في بنائه النفسي و المعرفي والاجتماعي والثقافي الخ.
٣. الخروج برؤية شاملة عن مشكلات المرأة المعاصرة وأثرها في بناء المجتمع.
٤. التطلع إلى حلول عملية لكل المشكلات برؤية علمية .

**محاور المؤتمر**

المحور الأول : آثار الحروب والازمات الثقافية والاقتصادية والتربوية والمجتمعية على البناء النفسي الاجتماعي للمرآه والطفل.

المحور الثاني : مشكلات المرأة العاملة وصراع الادوار في البيت والعمل.

المحور الثالث : دور المرأة في الوعي الصحي والتغذية السليمة للأسرة والطفل.

المحور الرابع : مشكلات المرأة الأرملة والمطلقة وتداعياتها المجتمعية

المحور الخامس : الآثار السلبية لعمالة الأطفال

**رئيس المؤتمر**

**أ.د. اخلاص علي حسين**

# لجان المؤتمر

## اللجنة العلمية

| | | |
|---|---|---|
| **ا.د. بشرى عناد مبارك** | **رئيساً** | **جامعة ديالى / كلية التربية الاساسية** |
| أ.د. اياد هاشم محمد | عضوا | جامعة ديالى / كلية التربية المقداد |
| ا.د. لطيفة ماجد محمود | عضوا | جامعة ديالى / كلية التربية للعلوم الانسانية |
| أ. د. زهرة موسى جعفر | عضوا | جامعة ديالى / كلية التربية للعلوم الانسانية |
| أ..د. خنساء عبد الرزاق عبد | عضوا | مديرية تربية ديالى /معهد الفنون الجميلة |
| أ.م.د. أسماء عبد الجبار سلمان | عضوا | رئاسة الجامعة/ مركز أبحاث الطفولة والامومة |
| أ.م.د. سناء حسين خلف | عضوا | جامعة ديالى / كلية التربية للعلوم الانسانية |
| أ.م.د. سيف محمد رديف | عضوا | وزارة التعليم العالي/ مركز البحوث النفسية |
| أ.م.د. نور نظام الدين نجم الدين | عضوا | جامعة بغداد / كلية التربية ابن رشد |
| أ.م.د. صابر طه يس | عضوا | جامعة الموصل / كلية التربية الاساسية |
| ا.م.د حذام خليل حميد | عضوا | جامعة ديالى / كلية التربية الاساسية |

## اللجنة التحضيرية

| | | |
|---|---|---|
| **أ.م.د. سلام جاسم عبدالله** | **رئيساً** | **رئاسة الجامعة / الأمين العام للمكتبة المركزية** |
| أ.م.د. مؤيد حامد جاسم | عضوا | رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة |
| أ.م.د فرات امين مجيد | عضوا | رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة |
| م.د هيام سعدون عبود | عضوا | رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة |
| م. عمار موسى جعفر | عضوا | رئاسة الجامعة / جامعة ديالى |
| م.م رشا روكان اسماعيل | عضوا | رئاسة الجامعة / مركز ابحاث الطفولة والامومة |
| م. رعد ذياب خلف | عضوا | رئاسة الجامعة / جامعة ديالى |
| ر. مترجمين عصام سرحان ذياب | عضوا | جامعة ديالى / كلية التربية الاساسية |
| م. بايولوجي عبدالله سامر عدنان | عضوا | جامعة ديالى / كلية العلوم |

## اللجنة الاعلامية

| | | |
|---|---|---|
| **ا.م.د. أحمد عبدالستار حسين** | **رئيساً** | **رئاسة جامعة ديالى** |
| منصور خضير سكران | عضوا | جامعة ديالى / كلية التربية للعلوم الانسانية |
| اسعد سحاب مطر | عضوا | رئاسة جامعة ديالى |

## لجنة التشريفات

| | | |
|---|---|---|
| **ا.م رجاء حميد رشيد** | **رئيساً** | **كلية الفنون الجميلة** |
| م.د غصون فائق صالح | عضوا | رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة |
| م. أسماء عباس عزيز | عضوا | رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة |
| م.مدير نهاد محمد شهاب | عضوا | رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة |
| م. مدير همام اكرم محمود | عضوا | رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة |
| مترجم صدام علي مهدي | عضوا | رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة |
| السيد احمد شاكر سلمان | عضوا | رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة |

## سكرتارية المؤتمر

| | | |
|---|---|---|
| **ا.م. وفاء قيس كريم** | **رئيساً** | **رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة** |
| المهندس علاء عبادي حميد | عضوا | رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة |
| مبرمج ضحى عبد الكريم طه | عضوا | رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة |

الكتاب السنوي لمركز أبحاث الطفولة والأمومة ISSN ١٩٩٨-٦٤٢٤
المجلد الثالث عشر -عدد (٢) بوقائع المؤتمر - البحث الخامس عشر(٢٥٢- ٢٦٧)
٢٩-آذار-٢٠٢٢

# حقوق الطفل في الوثائق الدولية والدستور العراقي

**زينب خالد حسين**
دكتور - جامعة بغداد - كلية الآداب

## المقدمة

اهتمت التشريعات الوضعية في مختلف الدول بحقوق الطفل قدر اهتمامها بالأسرة نواة كل مجتمع ذلك لأن مرحلة الطفولة تمهد إلى مراحل العمر الأخرى وتؤثر فيها، فاحتلت حقوق الطفل مكاناً هاماً داخل النظام الاجتماعي كله ولأن حقوق الطفل ليست منفصلة عن حقوق الإنسان بصفة عامة ، فهي حقوق الإنسان في مرحلة من مراحل العمر ، لذلك اهتم المجتمع الدولي بحقوق الطفل ، ليس فقط من خلال حمايته لحقوق الإنسان بصفة عامة ، ولكن من خلال إجراءات خاصة تضمن توفير الحماية الكافية للأطفال وتميزهم عن الكبار ، بسبب تباين التشريعات الوطنية في معاملة الأطفال وتقرير الحماية اللازمة لهم مما يعرض الكثير من الأطفال إلى المخاطر , لذا صدرت الإعلانات والمواثيق الدولية التي تنص على حماية الطفولة ورعايتها ، ومن بينها اتفاقية حقوق الطفل الدولية التي دخلت حيز التنفيذ عام ١٩٩٠ ، وأصبحت الدول الموقعة والتي صادقت على هذه الاتفاقية مسؤولة قانوناً عن التدابير التي تتخذها بشأن حماية الأطفال وفقاً لتشريعاتها الوطنية .

يتكون هذا البحث من محوريين ، فقد تناول المحور الاول الوثائق الدولية التي عالجت حقوق الطفل مع التركيز على اتفاقية حقوق الطفل الدولية باعتبارها أكثر الاتفاقيات تصديقاً من قبل دول العالم ، بما فيه العراق ,وتناول الثاني حقوق الطفل في الدستور العراقي وعرض وتحليل المواد التي جاءت فيه والتي تخص الطفل .

## الوثائق الدولية التي عالجت حقوق الطفل

لقد بدأ الاهتمام بالطفل منذ مطلع العشرينات من القرن الماضي بظهور قوانين لحماية الطفل والأخص بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى ، إذ أن الأطفال والنساء هما الفئتان الأكثر تعرضاً لمآسي الحرب الاقتصادية والاجتماعية ، وبما أن الأطفال هم قاصرون عن تدبير شؤونهم وعاجزون عن تحسين أوضاعهم ، كان لابد من إيجاد قوانين لحماية الطفولة لذا ظهرت قوانين لحماية الطفل صدرت عن منظمة الأمم المتحدة ومن قبلها عصبة الأمم المتحدة والتي تمثلت بالإعلانات والاتفاقيات الدولية لحماية الطفولة وكما يأتي :

١- في عام ١٩٢٣ ولدت منظمة غوث الطفل : وأصدرت إعلان جب الذي يخص الأطفال في خمس بنود حظيت بموافقة الجمعية العامة (( للاتحاد الدولي لغوث الأطفال ، ويتمحور هذا الإعلان حول ضرورة تأمين الحماية للأطفال وقد نص البند الأول منه على (( وجوب تأمين الوسائل الضرورية كافة ، للنمو الطبيعي للطفل مادياً ومعنوياً )). والبند الثاني نص على (( وجوب إطعام الطفل الجائع

والاعتناء بالطفل المريض وإعانة الطفل المتخلف والاهتمام بالطفل المعوق وحماية ومساعدة الطفل اليتيم والمشرد )) أما البند الثالث فقد نص على (( وجوب أن يكون الطفل أول من يتلقى المساعدة في الظروف والأوقات العصيبة )) ونص البند الرابع على (( وجوب أن يجعل الطفل في وضع ، تؤمن فيه معيشته ووجوب حمايته من كل أشكال الاستغلال )) . ونص البند الخامس والأخير على (( وجوب تربية الطفل ، تربية تأخذ بعين الاعتبار ، تكريس مواهبه في خدمة البشر من بني جنسه )) وهو يعد أول إعلان دولي لحقوق الطفل ، والذي روج لمبدأ أساس ، وهو أن الأطفال يجب أن يتمتعوا بنوعية حياة جيدة ، وعلى الحكومات والأسر ومجتمع الكبار تأمين ذلك ، بدلاً من أن تنظر إلى الأطفال كحالات تدعو إلى الشفقة .

٢- في عام ١٩٢٤ تبنت عصبة الأمم المتحدة إعلان جنيف لحقوق الطفل ، والذي ركز على حق الأطفال في الحماية دون سائر الحقوق ، كما تضمن نصوص متعلقة بالنماء الثقافي والأخلاقي للأطفال ، وإن كل ما ورد في هذا الإعلان كانت له الصفة الإعلانية دون الصفة القانونية الملزمة ، لكن أهميته تكمن في إيراده للمرة الأولى لمبادئ لم تلحظها أية وثيقة دولية من قبل ، وهي وجوب حماية الأطفال دون تمييز ، وحق الطفل في النمو الجسدي السليم وتوفير ظروف معيشية ملائمة له. مع اندلاع الحرب العالمية الثانية فقدت هذه الوثيقة قيمتها.

٣- في عام ١٩٤٨ صدر إعلان الاتحاد الدولي لرعاية الطفل ، الذي صدر عن (( الاتحاد الدولي لرعاية الطفل )) الذي حل منذ العام ١٩٤٦ ، مكان (( الاتحاد الدولي لغوث الأطفال )) الذي أسس عام ١٩٢٠ . وقد شهد العام ١٩٤٦ ، إنشاء منظمة الأمم المتحدة للطفولة (( اليونيسيف )) وقد عد إنشاء هذه المنظمة التزاماً جديداً من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بقضايا الأطفال في كل أنحاء العالم.

٤- في العام ١٩٥٩ تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان حقوق الطفل هذا الإعلان الذي يحدد الحاجات الخاصة بالطفل والتي ينبغي على الأسرة الدولية أن يقوموا بتوفيرها له. ويتكون الإعلان من عشرة مبادئ أساسية تطرقت إلى موضوع حماية حقوق الطفل نظراً للقصور الجسماني والعقلي للطفل وأن تكون الحماية القانونية للطفل متحققة قبل الولادة وبعدها من أجل أن يتمتع الطفل بطفولة سعيدة.

٥- في العام ١٩٨٨ ، أعدت مسودة اتفاقية حقوق الطفل ، والتي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام ١٩٨٩ ، ودخلت حيز التنفيذ في ٢ / ٩ / ١٩٩٠ والتي تعتبر الاتفاقية الدولية الأولى الملزمة ، حول حقوق الطفل ، وهي تؤكد عبر المبادئ التي تضمنتها على طبيعة حقوق الإنسان التي تتميز بعدم قابليتها للتجزئة فحقوق الأطفال هي حقوق الإنسان في مرحلة من مراحل عمره .

٦- الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه عام ١٩٩٠ : في ٣٠ أيلول ١٩٩٠ التقى (٧١) من قادة دول العالم ورؤساء حكوماتهم في أول قمة عالمية لحقوق الطفل وأسفر الاجتماع عن إصدار الإعلان العالمي لحقوق الطفل وحمايته ونمائه

مصحوباً بخطة عمل لتنفيذه . وبموجب هذا الإعلان أعلن القادة والرؤساء تصديهم لتحديات الطفولة التي يعانيها ملايين الأطفال من مخاطر تعيق نموهم وتنميتهم ، حيث تشتد معاناتهم بسبب الحروب أو أعمال العنف، أو بسبب التمييز والفصل العنصري والعدوان والاحتلال لبلدانهم والتشرد والنزوح، أو بوصفهم معوقين أو ضحايا للإهمال والقسوة والاستغلال .

أعلنت تلك الدول أن من الممكن من خلال التعاون والتضامن الدوليين تحقيق نتائج ملموسة في العديد من المبادئ منها تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية ، وحماية البيئة ، ومنع انتشار الأمراض المميتة والمعقدة وبلوغ مستوى أعلى من العدالة الاجتماعية والاقتصادية ،وتعزيز صحة الطفل وتغذيته ، والاهتمام والدعم للأطفال المعاقين ، وذوي الظروف الصعبة وتوفير التعليم الأساسي ومحو الأمية للجميع من أجل نمو أطفال العالم، وتعزيز الأمومة المأمونة ، وتوفير الحل المبكر والشامل والدائم لمشاكل الديون الخارجية التي تواجه البلدان النامية المدينة لتخفيف أثر الظروف الاقتصادية على مصير الأطفال .

٧- إعلان عالم جدير بالأطفال ٢٠٠٢ : وهو الإعلان الذي أصدرته الأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية للطفولة في ٨ – ١٠ أيار ٢٠٠٢ ، والذي كان مصحوباً بخطة عمل لتنفيذه ، من أجل بناء عالم جدير بالأطفال وذلك من خلال الالتزام بالمبادئ والأهداف العشرة التي جاء بها هذا الإعلان والتي يمكن تلخيصها بما يأتي

أ- جعل الأطفال أولاً , أي مراعاة مصلحة الطفل العليا في جميع الأعمال التي لها صلة بالأطفال .

ب-القضاء على الفقر , وذلك من خلال الاستثمار في الأطفال وإحقاق حقوقهم إذ أن ذلك من أفضل الطرق للقضاء على الفقر . والقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال

ت- لا إهمال لأي طفل , أي إنهاء جميع أشكال التمييز التي تضر الأطفال .

ث-رعاية كل طفل أي يجب أن تتوفر الرعاية الكاملة من أجل حمايتهم ونموهم وتنشئتهم في إطار صحة جيدة وتغذية ملائمة ، إذ أن ذلك يشكل الدعامة الأساسية للتنمية البشرية .

ج- تعليم كل طفل، أي أن يتاح التعليم للجميع البنات والبنين وأن يكون التعليم مجانياً وإلزامياً وجيد النوعية .

ح- حماية الأطفال من الأذى والاستغلال .

خ- حماية الأطفال من الحروب .

د- مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية الإيدز .

ذ- الإنصات إلى الأطفال وكفالة مشاركتهم . ح

ر- ماية الأرض من أجل الأطفال ، حماية البيئة الطبيعية وتقليل أثار الكوارث الطبيعية والتدهور البيئي عليهم إلى أدنى حد وحمايتهم منها

**حقوق الطفل كما وردت في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ :**

المطلب الأول : التعريف بالاتفاقية :

إن اتفاقية حقوق الطفل هي مجموعة المعايير والالتزامات الغير قابلة للتفاوض ، تمت الموافقة عليها عالمياً ، وتوفر الحماية والدعم لحقوق الأطفال . وباعتماد هذه الاتفاقية ، أقر المجتمع الدولي بحاجة من هم دون الثامنة عشر-إلى رعاية خاصة وحماية لا يحتاجها الكبار .

لقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع اتفاقية حقوق الطفل في ٣٠ تشرين الثاني ١٩٨٩ ، وهي تعتبر أكمل بيان يصدر بشأن حقوق الأطفال وهي الأولى التي تعطي لحقوق الطفل قوة القانون الدولي . إذ تعد أول اتفاقية دولية في تاريخ العلاقات الدولية تعنى بحماية حقوق الطفل وتوضح هذه الحقوق توضيحاً مفصلاً وكيفية احترام هذه الحقوق وتطبيقها .

إذ عملت الاتفاقية على ترسيخ مبادئ أخلاقية ومعايير دولية جديدة للتعامل مع الأطفال ، كما أنها تعد واحدة من أكثر الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تطوراً وشمولاً ، إذ أن البعض يعتقد أنه في حال أعمامها الكامل في أي مجتمع فإنه يمكن أن تحدث في مستقبل غير بعيد تطورات أساسية في هيكله وثقافته .

كان الدافع لصدور هذه الاتفاقية هو حاجة المجتمع الدولي لأن ينقل مسؤولية حماية حقوق الطفل من النطاق الأدبي الذي عبر عنه الإعلانان الخاصان بالطفل (إعلان جنيف لعام ١٩٢٤ ، والإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام ١٩٥٩) إلى نطاق المسؤولية القانونية الملزمة للدولة والمشمولة برقابة المجتمع الدولي ، وأن ينقل التزام المجتمع الدولي تجاه حقوق الطفل من النطاق المحدود وغير المباشر الذي عني به العهدان الدوليان الصادران عام ١٩٦٦ (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) الى نطاق شامل ومباشر . إن اتفاقية حقوق الطفل ، تضع معايير موحدة ، تراعي الواقع السياسي والثقافي والاجتماعي والاقتصادي في كل دولة ، وذلك لكي تتمكن كل منها ، في إطار الحقوق المشتركة بين الجميع ، من توخي وسائلها الوطنية الخاصة بتنفيذ هذه المعايير ، حيث تميزت روح هذه الاتفاقية بتأكيد خدمة المصالح الأساسية للطفل.

لقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ٢٠ أيلول ١٩٩٠ ، وأصبحت بذلك قانوناً يسري على الدول التي تصادق عليها ، وقد صادقت على الاتفاقية (١٩١) دولة مع إبداء بعض الدول عدد من التحفظات ، ولاسيماً فيما يتعلق ببند التبني الذي تحرمه الشريعة الإسلامية وبند حرية المعتقد والدين . وتتكون الاتفاقية من (٥٤) مادة تدور جميعها حول حماية حقوق الطفل.

وبذلك تعد الاتفاقية أكثر اتفاقيات حقوق الإنسان انضماماً حيث انضمت إليها كل دول العالم باستثناء دولتين هما الصومال والولايات المتحدة الأمريكية ، وهو أمر لم يحدث بالنسبة لأية اتفاقيات دولية من قبل. علما إن الولايات المتحدة الأمريكية كانت قد صادقت على البروتوكولين الاختياريين الملحقين بهذه الاتفاقية.

**المطلب الثاني : مضمون الاتفاقية :**

تدعو الاتفاقية الدول التي تصدق عليها بأن تتيح للأطفال الظروف التي تسمح لهم بالمشاركة بشكلٍ نشط وخلاق في الحياة الاجتماعية والسياسية لبلدهم .

وتؤمن الاتفاقية بعدم إمكان فصل التمتع بحق من الحقوق دول غيره وتبرهن على أن ما يحتاجه الطفل من حرية لتنمية قدراته العقلية والأخلاقية والروحية يتطلب أموراً من بينها العيش في بيئة سليمة وآمنة وتوفير الرعاية الطبية والغذاء والكساء والمأوى ، كما توسع الاتفاقية من حمايتها لحقوق الإنسان بحمايتها الأطفال من جميع أشكال الاستغلال بمعالجتها لمسألة أطفال الأقليات والشعوب الأصلية ، والمشاكل المتصلة بالإهمال وإساءة استعمال المخدرات .وتسلم الاتفاقية بالدور الأساس للأسرة والوالدين في رعاية الأطفال وحمايتهم والتزام الدولة بمساعدتهم على أداء هذه الواجبات . وتنص على مبدأ عدم التمييز في تمتع الطفل بحقوقه.

وبوجه عام تستند الاتفاقية إلى أربعة مبادئ أساسية تشكل فلسفتها العامة ، وهي ترد في متنها دون أي إشارة إلى أنها مبادئ عامة أو عناصر رئيسية لحقوق الطفل. وهذه المبادئ الأساسية تتمثل بما يلي :

**أولاً** : مبدأ عدم التمييز ( المادة ٢ )
**ثانياً** : مبدأ مصالح الطفل الفضلى ( المادة ٣ )
**ثالثاً** : مبدأ حق الطفل في الحياة والبقاء والنماء ( المادة ٦ )
**رابعاً** : احترام وجهات نظر الطفل ( المادة ١٢ )

**أولاً :** فيما يتعلق بالمبدأ الأول (( عدم التمييز )) فقد نصت المادة (٢) على أن (( تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز ، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو ألاثني أو الاجتماعي، أو ثرواتهم أو عجزهم ، أو مولدهم ، أو أي وضع آخر ولكفالة ذلك تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة ، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها ، أو معتقداتهم)) .

إن الرسالة الأساسية لهذا المبدأ هي تكافؤ الفرص وينبغي أن تتاح للبنات الفرص نفسها التي تتاح للأولاد ، كما ينبغي أن يمنح أطفال اللاجئين والأطفال من أصل أجنبي وأطفال الفئات الأصلية أو الأقليات الحقوق نفسها الممنوحة لسواهم جميعاً .

وينبغي أن يمنح الأطفال الذين يعانون من عجز الفرصة نفسها الممنوحة لغيرهم للتمتع بمستوى معيشي لائق .

**ثانياً** : أما المبدأ الأساسي الثاني هو (( مصالح الطفل الفضلى )) حيث تنص المادة (٣) على أنه (( في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال ، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة ، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى. وفي ذلك تتعهد الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية

الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة ، ولاسيما في مجالي السلامة والصحة وعدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل ، وكذلك من ناحية كفاءة الأشراف )) . أي أن هذا المبدأ يؤكد على أنه ينبغي أن تكون مصالح الطفل الفضلى من الاعتبارات الأولى عند اتخاذ سلطات الدولة قرارات تؤثر في الأطفال ، وهذا المبدأ يتصل بقرارات المحاكم القضائية والسلطات الإدارية والهيئات التشريعية وكذلك قرارات مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة والخاصة ، ومن هنا فإن تحقيق هذا الهدف يشكل تقدماً كبيراً .

**ثالثاً** : حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو ، حيث تنص المادة (٣) : (( أن تعترف الدول الأعضاء بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة ، وتكفل الدول الأطراف إلى أقصى حدٍ ممكن بقاء الطفل ونموه، وذلك من خلال تقديم الرعاية الصحية اللازمة له وتوفير التعليم لتنميته وتثقيفه . أي ينبغي على الدولة أن تكفل حق الطفل في أن يحيا حتى وهو جنين في بطن أمه من خلال تقديم الرعاية الصحية للأم الحامل لكي تضمن صحة جنينها ، وكذلك توفير الرعاية الصحية للأطفال وذلك بتهيئة بيئة صحية وثقافية صالحة لكي ينمو الطفل نفسيا وبدنياً واجتماعياً نمواً متوازناً .

**رابعاً** : احترام آراء الطفل ، حيث تنص المادة (١٢) على : (( تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آراءه الخاصة حول التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل ، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه ، ولهذا الغرض تتاح للطفل بوجه خاص فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل ، أما مباشرة أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني )) .

الرسالة الأساسية لهذا المبدأ ، هي ينبغي أن تكون للأطفال حرية الرأي في جميع المسائل التي تؤثر فيهم وإيلاء الاعتبار الواجب لسن الطفل ونضجه، أي أن للطفل الحق في أن يستمع أليه وفي حمل آرائه محمل الجد في ميادين تشمل أية إجراءات قضائية أو إدارية تمس الأطفال .

ومن خلال ذلك يتضح لنا بأن مصلحة الطفل الفضلى (المبدأ الثاني) هي المحور الأساسي لهذه المبادئ . فهي أي مصلحة الطفل الفضلى لا تتحقق إلا من خلال الالتزام بمبدأ عدم التمييز وبحق الطفل في الحياة والبقاء والنماء والمشاركة.

إن تطبيق مبدأ مراعاة مصالح الطفل الفضلى على جميع الأطفال وفي جميع الظروف يعد أحد أبرز التطورات الدولية التي جاءت بها اتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بفكر حقوق الإنسان .

ومن مبادئ الاتفاقية التي ترتبط ارتباط وثيق بالمبدأ الثاني (( حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو )) لها أيضاً علاقة مباشرة بموضوع دراستنا هي المادة (٢٤) التي تؤكد الاعتراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي . وتبذل الدول قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية .

أي أن حق الطفل في التمتع بمستوى جيد من الصحة النفسية والبدنية يجب أن تكفله الدولة وذلك من خلال إنشاء المراكز الوقائية والعلاجية للأمراض وتقديم

الرعاية الصحية للأم والطفل ، لضمان خلق جيل قادر على الاستمتاع بالصحة وقادر على التعلم . وأيضاً المادة (٢٨) نصت على أن يكون التعليم إلزامي ومتاح للجميع، وقد أسهبت الاتفاقية في ضمان حصول الطفل على التعليم واشترطت توجيه التعليم لتنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها وتنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وتنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمة الخاصة والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه بالأصل والحضارات المختلفة عن حضارته ، وإعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الأثنية والوطنية والدينية .

**المطلب الثالث : التدابير التي يجب على الدولة إتباعها بموجب تصديقها على الاتفاقية :**

نشر الوعي بمضمون هذه الاتفاقية على مستوى واسع النطاق داخل أقاليم الدولة تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية والخطوات التي تم اتخاذها .

كما وضعت اللجنة الخاصة بحقوق الطفل مبادئ توجيهية تتعلق بشكل ومضمون التقارير الدورية التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها، على أن تتضمن التقارير البنود الآتية: التدابير العامة لإنفاذ الاتفاقية – تعريف الطفل حسب قوانينها – المبادئ العامة – الحقوق المدنية والحريات – البيئة الأسرية والرعاية البديلة – الصحة الأساسية والرفاهة – التعليم والأنشطة الثقافية والترفيهية تدابير الحماية الخاصة.

يمكن القول أن الاتفاقية تنتهج نظرة متكاملة بحقوق الطفل الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وترى أنها تشكل وحده واحدة لا يمكن تجزئتها وعدم قابلية الحقوق للتجزئة عنصراً هاماً لفهم هذه الوثيقة .

**حقوق الطفل في الدستور العراقي**

لقد تزايد الاهتمام بقضية حقوق الطفل على المستوى الدولي باعتبارها قضية قومية وحضارية تتصل في الأساس بمستقبل الوطن وبخطة بنائه وتطوره ، حيث تعمل الدولة على إعداد الأطفال ليكونوا القوة البشرية المستقبلية المؤثرة في مسيرة التنمية الشاملة بتوفير المناخ الملائم لنموهم وتحقيق متطلباتهم.

ولقد تضمنت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ التأكيد على أهمية أن يعيش الطفل حياة كريمة وأن يتمتع بالحرية والأمن الاجتماعي وأن تتم حمايته من القسوة والإهمال من خلال اتخاذ التدابير الملائمة لأعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية.

ونظراً لأن العراق من الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية في ١٥ تموز ١٩٩٢ مع تحفظه على بعض المواد (٩ ، ١٤ ، ٢٠) ، لذا كان لزاماً أن تعمل الحكومة على تطبيق ما جاء من حقوق في هذه الاتفاقية وذلك في تشريعاتها الوطنية . إذ أن الاتفاقية

الدولية لحقوق الطفل تلزم الدول الأطراف (الموقعة على الاتفاقية) بإعمال هذه الحقوق في قوانينها الوطنية .

ولا شك أن اهتمام الدولة بأطفالها يعد مظهراً من مظاهر تقدمها ورقيها ، وأنه بقدر ما تعطى الحماية والرعاية لهؤلاء الأطفال في صورة تشريعات وبرامج وخدمات ومشروعات لإشباع احتياجات الطفل بصفة عامة ، والمحرومين من رعاية أسرهم بصفة خاصة بقدر ما تضمن الدولة تنشئة جيل سليم قادر على حمل عبء مسؤولية رسالته في الحياة ، قادراً على النهوض بمجتمعه والرقي ببلاده متفاعلاً بذلك مع التوجيهات الإنسانية تجاه الطفل .

والدستور هو القانون الأساسي في الدولة ، وهو رأس القوانين ، إذ أنه الأساس الذي تقوم عليه القوانين الأخرى ، فقد وجب أن لا تخالف أحكام القوانين مبادئ الدستور ، ويتضمن الدستور مجموعة المبادئ العليا التي تبين طبيعة سياسة الدولة ومؤسساتها وصلاحية تلك المؤسسات ، الى جانب الأسس الاجتماعية والاقتصادية التي يقوم عليها المجتمع ، والحقوق والواجبات الأساسية للمواطنين فيه . وتكشف تلك الأسس والحقوق والواجبات في الدستور ، اتجاهاته الأساسية في السياسة الاجتماعية.

أما القانون فهو يجسد جدية العلاقة ما بين النظام الاجتماعي والسياسي في كل مرحلة ووضعها القانوني ، إذ أن القانون وسيلة لتغيير المجتمع وتطوير وتنظيم العلاقة بين الفرد والدولة وبين الأفراد وبعضهم البعض.

إن الدساتير العراقية السابقة لم ترد فيها أية إشارة للطفل العراقي بدءاً من الدستور العثماني ١٨٧٦ ، والدستور الملكي ١٩٢٥ ، ودستور الاتحاد العربي الهاشمي (شباط ١٩٥٨)، ودستور الجمهورية الأولى ١٩٥٨ ، ودستور الجمهورية الثانية ١٩٦٣ ، ودستور الجمهورية الثالثة ١٩٦٤ ، ودستور الجمهورية الرابعة ١٩٦٨ ، ودستور عام ١٩٧٠ ، وقانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية (الدستور الانتقالي) ٢٠٠٤ ، إلا أن دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ أشار للطفل في أكثر من موضع صراحة أو ضمناً . بدءاً بديباجة الدستور و المادة (١٨) (( يعد عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو أم عراقية )) . وقد نصت المادة (٢٩) في الفقرة أولاً فيها : أن الأسرة أساس المجتمع ، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية ، ومصطلح الأسرة يعني وجود الأطفال في الأعم الأغلب. وجاء في الفقرة (ب) في أولاً من نفس المادة ، تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة وترعى النشىء والشباب ، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم وفي (ثالثاً) من نفس المادة (( تحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصوره كافة وتتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة بحمايتهم)) ، ومن هذه المادة نستطيع أن نعرف أن مسؤولية الحد من ظاهرة عمالة الأطفال والتسول والتسرب من المدرسة تقع على عاتق الحكومة والأسرة على حد سواء ، إذ أن كلاهما يكمل دور الآخر في عملية خلق جيل قويم ، فالحكومة التي ما أن توفر الدعم المعيشي الكافي لذوي الطلبة ، إضافة الى الالتزام بقوانين العمل التي تحرم عمل الأطفال من خلال الرقابة المستمرة والتفتيش لأماكن العمل ورصد مظاهر التسول في الشارع وملاحقتها . وكذلك الالتزام بقانون التعليم الإلزامي ومجانيته ومحاولة مده الى المرحلة المتوسطة .فإنها تكون قد قامت بواجبها برعاية النشء والشباب.

أما دور الأسرة هنا وكما أوجب الدستور باعتبارها نواة المجتمع والزمها في (النقطة الثامنة) بحق التربية والرعاية والتعليم ، وعليه لابد للأسرة بأن تقوم بواجبها الإنساني والفطري تجاه أبنائها بشكل يضمن بناء المجتمع بناءاً صحيحاً وذلك يتم من خلال المتابعة المستمرة لسلوك الطفل والمراهق وحثهم على التعليم ليأتي هنا دور الإعلام الموجه وتفعيل دور المؤسسات المختصة بثقافة الطفل لزرع ثقافة تسعى الى مستقبل زاهر ينعم بالهدوء ويكرس للعلمية والوطنية والتسامح والحب. أي أن لتحقيق ما جاء في هذه المادة (٢٩) في الواقع لابد من إيجاد أو تطبيق ما موجود من تشريعات تخص الأسرة والطفولة وتطوير ما يحتاج الى تطوير من هذه القوانين لكي يتلائم مع الواقع وحل مشكلاته ، إذ أن الأسرة العراقية تعرضت وأفرادها الى ظروف اقتصادية واجتماعية قوضت من وحدتها وتماسكها ، لذا فهي تحتاج الى تطبيق فعلي وواقعي لحل ما تعانيه من مشكلات أثرت وتؤثر في أبنائها وستؤثر في أجيالها اللاحقة .
قد يكون تطبيق برنامج أو قانون شبكة الحماية الاجتماعية يصب في هذا الاتجاه إلا أن برنامج شبكة الحماية الاجتماعية شمل بصفة خاصة بعض الأسر والتي هي معدومة الدخل، بسبب البطالة أو العوق أو ذات الدخل الواطئ ، وحتى هذا البرنامج لم يحل المشكلة الاقتصادية لأي من الأسر المشمول براتب الحماية الاجتماعية كون المبلغ الذي يمنح للأسرة لا يكفي لسد احتياجاتها اليومية من غذاء وكساء وما تتطلبه الحياة اليومية في ضوء تضخم أسعار السوق .
إن طفولتنا بأمس الحاجة الى الحماية ومنحها حقوقها المادية والمعنوية وذلك يحتاج الى تطبيق ما موجود من قوانين وسن قانون خاص بحماية هذه الشريحة المهمة في المجتمع والتي يقع على عاتقها بناء مستقبل الوطن فقانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠ والخاص بتحديد السن الأدنى للعمل وتحسين ظروف العمل ، وقانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ ، وقانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) ١٩٨٣ ، كل هذه القوانين إذا ما طبقت فعلياً فإنها حتماً ستصب في مجال حماية الطفولة والنشيء والشباب .
كما جاء في النقطة الثانية من المادة (٢٩) أن للوالدين حق على أولادهم في الاحترام والرعاية لاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة، وهذه تعد بديهيات في ثقافتنا الدينية والاجتماعية فللآباء والأبناء حقوق متقابلة ، في حين كان من الضروري أن يؤكد الدستور على دور الدولة وواجبها إزاء حماية حقوق الطفل من خلال مؤسسات الدولة المختلفة، وواجب الدولة إزاء حالات الشيخوخة والعجز والعوز.
وفي ثالثاً من نفس المادة فقد حضرت ومنعت العنف والتعسف ضد الطفل في الأسرة المدرسة والمجتمع ، في حين نجد أن الطفل العراقي يتعرض لشتى أنواع العنف سواء داخل الأسرة أو المدرسة أو المجتمع المحلي ، ويتراوح هذا العنف ما بين العنف اللفظي كالسباب والشتائم المهينة للطفل ، والعنف البدني (الضرب) ، مما يخلق منه فرداً يحمل العداء للآخرين وللمجتمع ، كما أن هناك الكثير من الأطفال الذين لا مأوى لهم (أطفال الشوارع) الذين زادت نسبتهم بعد أحداث عام ٢٠٠٣ حيث بدأت هذه الظاهرة تتسع بشكل خطير يؤثر على مستقبل جيل بأكمله ، وهؤلاء الأطفال هم أكثر عرضة للعنف وخصوصاً العنف الجنسي- من قبل الكبار . فإذا لم يتم حمايتهم

وإصلاحهم انقلبوا ضد المجتمع والقانون . وأصبحوا قنابل موقوتة تهدد الأمن العام وخطط التنمية والإصلاح في المجتمع .

إن منع العنف ضد الأطفال يتطلب إجراءات قانونية رادعة لمن يقوم بممارسته ضد الطفل سواء داخل الأسرة أو المدرسة أو المجتمع ، لذا كان من الضروري أن يذكر في الدستور أن يكون المنع لمثل هذا العنف باتخاذ إجراءات قانونية رادعة وليس الاقتصار على ذكر منع العنف داخل الأسرة والمدرسة والمجتمع .

أما في المادة (٣٠) من الدستور العراقي فقد جاء فيها التزام الدولة بكفالة الضمان الاجتماعي والصحي للطفل والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم وكفالة الدولة لهذا الضمان عند اليتم وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة ، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم.

أما المادة (٣١) من الدستور جاء فيها أن الرعاية الصحية حق لكل عراقي ولم تحدد الطفل بشكل خاص ، وتعنى الدولة بالصحة العامة ، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية ، وفي هذا المجال نجد التدابير التي اتخذتها وزارة الصحة لتوفير وضمان هذا الحق من خلال تطبيق إجراء البطاقة الدوائية للأمراض المزمنة ، وتوفير اللقاحات وبالمجان للأطفال وتطبيق برنامج التحصين ضد الأمراض المختلفة ، توفير العلاج وبأسعار رمزية في المستشفيات والمراكز الصحية ، وغيرها من الإجراءات التي من شأنها رفع المستوى الصحي للمواطن كإقامة مركز صحي في كل منطقة وتخصيص ملاك طبي يقدم خدمات للمواطنين .

ونصت المادة (٣٢) على رعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة ، وأيضاً لم يحدد الطفل بشكل خاص ، إلا أنه يعني (بالطفل ضمناً) ، وكفالة الدولة لتأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع ألزمت بوضع قانون ينظم ذلك .

أما المادة (٣٣) فقد أقرت بحق كل فرد ( ولم تذكر الطفل بشكل خاص) في العيش في ظروف بيئية سليمة. كذلك هذه المادة من الدستور تحتاج إلى اتخاذ تدابير قانونية وإدارية تلزم أصحاب الورش ومحلات تصليح السيارات والمكائن والعدد بعدم إقامة محلاتهم في المناطق السكنية ، إذ أن مثل هذه المحال تسبب انبعاث الغازات والضوضاء فضلاً عن تراكم المخلفات في الأماكن القريبة من سكن العوائل ، مسبباً تلوث للبيئة الذي يؤثر بدوره على صحة الأفراد وخصوصاً الطفل إذ تقل مناعة جسمه

المادة (٣٤) من الدستور نصت على أن التعليم عامل أساسي لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة ، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية ، والتعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله . يلاحظ على هذه المادة أن كفالة هذا الحق تتطلب من جانب الدولة تسهيل الحصول على التعليم من خلال توفير الظروف الآمنة المستقرة التي تجعل الطالب قادر على الاستمرار في الدراسة . وتحسين ظروف العوائل عموماً كي لا يصبح تعليم أبنائها يشكل عبئاً عليها إضافة إلى اتخاذ تدابير وإجراءات قانونية وإدارية تضمن الحصول على هذا الحق . إذ يلاحظ ارتفاع نسبة التسرب والرسوب بين

الأطفال (حوالي ٢٠ – ٣٠% للذكور و ١٦ – ١٨% للإناث) وذلك طبقاً للدراسة التي أجرتها وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي لمسح الأحوال المعيشية في العراق ٢٠٠٤ .

فالتعليم الابتدائي الثانوي رغم مجانية وإلزاميته في الناحية النظرية إلا إنه أصبح يشكل ثمناً باهضاً بالنسبة للأسرة الفقيرة.

وفي الفصل الثاني من الدستور وفي باب (الحريات) فقد جاء في المادة (٣٧) أن حرية الإنسان وكرامته مصونة، وهذا المبدأ يقوم على أساس احترام الإنسان وتأكيد أهمية دوره في الحياة الاجتماعية ، إذ أن احترام حقوق الإنسان وحرياته يعد القاعدة الأساس لمجموعة من المفاهيم كالحرية والديمقراطية والعدالة . فضلاً عن أن تمتع الأفراد بالحقوق والحريات الأساسية يعد من مقومات الدولة العصرية لقاء التزام الأفراد بواجباتهم تجاه المجتمع ، فلابد من أن تتحقق موازنة بين الحقوق والواجبات بما يهيئ للمجتمع والأفراد سبل الرقي والتقدم . وهذا يتطلب توفير سبل العيش الكريم وتحسين الجوانب الصحية والاجتماعية للأفراد .

وفي نفس المادة المذكورة آنفاً (٣٧) في ثالثاً منها ، تناول الدستور تحريم العمل القسري والعبودية وتجارة الرقيق ، كما حرم الاتجار بالنساء والأطفال والاتجار بالجنس

ولم يذكر الدستور أن تتخذ إجراءات قانونية رادعة لمن يقوم بذلك ، إذ أن هذه المشكلات تحولت الى ظواهر خطيرة تستدعي المعالجة الجادة والسريعة بسن قوانين تجرم وتعاقب من يقوم بها.

مما سبق يمكن القول أن مواد الدستور التي تعرضت للطفل تتصف أغلبها بالعمومية حيث لم يفرد مواد خاصة بكل من الطفل والمرأة بوصفهما يشكلان شريحة كبيرة ومهمة في المجتمع وخصوصاً بعد الاحتلال الأمريكي في ٢٠٠٣ ، إذ ازداد عدد الأرامل والأطفال الأيتام بشكل ملحوظ نتيجة لحوادث القتل والتفجيرات التي خلفت الكثير من العوائل التي تعيلها نساء , هؤلاء الأطفال دفعتهم ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية لأن يعيشوا في بيئة لا تتوافر فيها أبسط مقومات الحياة فاتجهوا للعمل وترك الكثير منهم الدراسة مما يعرضهم للتشرد والجنوح والانخراط في الجماعات المسلحة . كما أن الدستور لم يتطرق الى مسألة تجنيد الأطفال وإشراكهم في المنازعات المسلحة والذي أكد عليه البروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الطفل (والموقع عليها من قبل العراق) والذي صدر عام ٢٠٠٠ والذي رفع بمقتضاه الحد الأدنى لسن المشاركة في الأعمال القتالية من ١٥- ١٨ سنة ، وذلك لأن مشاركة الأطفال في العمليات العدائية تعرض سلامتهم البدنية والعقلية للخطر، كما أن الدستور لم يتطرق الى موضوع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإعلامية الفاضحة والذي أكد عليه البروتوكول الاختياري الإضافي الثاني الملحق باتفاقية حقوق الطفل الصادر في ٢٥ / أيار ٢٠٠٠ والذي دخل حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٢ .

لقد جاء في المادة (٩) - هـ - من الدستور وفي الباب الأول (المبادئ الأساسية ) أن الحكومة العراقية تحترم وتنفذ التزامات العراق الدولية الخاصة يمنع انتشار وتطوير وإنتاج واستخدام الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية. ولم يذكر الدستور احترام العراق وتنفيذه للاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، ومن ضمنها اتفاقية

حقوق الطفل ، إذ أن العراق دولة طرف في جملة معاهدات تتعلق بحقوق الإنسان منها :

١- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تم التصديق عليه في ٢٣ آذار ١٩٧٦ .
٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تم التصديق عليها في ٣ كانون الثاني ١٩٧٦ .
٣- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تم التصديق عليها في ١٣ شباط ١٩٧٠ .
٤- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تم التصديق عليها في ١٢ أيلول ١٩٨٦ .
٥- اتفاقية حقوق الطفل تم التصديق عليها في ١٥ تموز ١٩٩٢ .

كذلك أن العراق كان قد صادق على عدد من الاتفاقيات المهمة لمنظمة العمل الدولية ومنها :

١- اتفاقية إلغاء العمل الجبري رقم (١٠٥) والتي تم التصديق عليها في عام ١٩٥٩ .
٢- اتفاقية رقم (١٣٨) اتفاقية الحد الأدنى للسن تم التصديق عليها في عام ١٩.
٣- اتفاقية رقم (١٨٢) اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال تم التصديق عليها في عام ١٩٩٩.

إذ ينبغي أن تشكل جميع حقوق الإنسان المكرسة في المعاهدات الدولية التي صادق عليها العراق ، فضلاً عن القانون الدولي العام جزءاً لا يتجزأ من هذا الدستور وأن تكون قابلة للإنفاذ في المحاكم . وينبغي أن يكفل الدستور الدمج الكامل للقانون الدولي في النظام القانوني المحلي (الوطني) وهذا يشمل النص على تعديل القانون الوطني في حال تعارضه مع القانون الدولي . واتفاقيات حقوق الإنسان التي صادق عليها العراق تقتضي ذلك تحديداً فمثلاً تنص المادة (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد ، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً أعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد ، بأن تتخذ طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد ، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية .

فالحق في الصحة والتعليم كونها تدخل ضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فإن الدستور لم يتضمن ضمانات فعالة لمعظم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . والعراق هو دولة طرف في عدد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ، التي تكفل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وبالتالي يترتب عليه واجب بأن يكفل الدستور بأن تتخذ السلطات العراقية خطوات فردية وعبر المساعدة والتعاون الدوليين ، وبخاصة في المجالين الاقتصادي والتقني ، مستخدمة الحد الأقصى من الموارد المتوافرة لديها، بهدف الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

ومن جملة الضمانات الضرورية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي يجب أن يكفلها الدستور ما يأتي :

مستوى معيشي كاف يتضمن الحق في الطعام والماء والسكن .
الحق في التعليم .
الحق في أعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه .
الحق في العمل أثناء العمل.

وفي المادة (١٩) من الدستور وفيما يخص المحاكمات العادلة فإن الدستور لم يكفل المصالح الفضلى للطفل فيما يتصل بالإجراءات المتخذة ضد الأطفال الذين يصطدمون بالقانون ولم يأخذ في الحسبان عمر الحدث واستحسان تأهيله ، ولم يكفل عدم جواز توقيف الطفل واعتقاله ومحاكمته إلا كملجأ أخير وبما يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل.

وبما أن الدستور يستمد نصوصه من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي فإن ذلك يقتضي بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام ولا يجوز فرضها على الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً أو تنفيذها ضد النساء الحوامل .

كان ينبغي أن يكفل الدستور العراقي حقوق الطفل وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل وأن يعرف الطفل بأنه (( كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة )) وأن يفرض على الدولة حماية حقوق الطفل كما تنص عليها الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صدَّق عليها العراق . وبشكل خاص كان من الضروري أن يعكس الدستور المبادئ الأربعة الواردة في اتفاقية حقوق الطفل:

المادة (٢) من الاتفاقية : واجب احترام الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وضمانها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز (مبدأ عدم التمييز) .

المادة (٣) فقرة رقم (١) من الاتفاقية : المصالح الفضلى للطفل كاعتبار أول في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال (مبدأ المصلحة الفضلى للطفل) .

المادة (٦) من الاتفاقية : الحق الأصيل للطفل في الحياة وضمان بقاء الطفل ونموه إلى أقصى حدٍ ممكن (مبدأ بقاء الطفل ونموه) .

المادة (١٢) من الاتفاقية : حق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية في (( جميع المسائل التي تمس الطفل )) ، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب (مبدأ احترام آراء الطفل) .

أما القوانين العراقية التي تناولت الطفل منها :

أولاً : قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ المادة (٣) الذي اعتبر سريان القانون على الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشرة، وكذلك نظمت المادة (١٣).

## التوصيات

من خلال بحثنا هذا توصلنا فيما يخص حقوق الطفل في الوثائق الدولية والدستور العراقي الى
النتائج الآتية :

١- أن تدني مستوى الوعي لدى الأسرة بشأن حقوق الطفل ولاسيما في ضوء اتفاقية حقوق الطفل الدولية تؤدي الى حرمان الأطفال من التمتع بحقوقهم الواجبة على الأسرة ومن ثم المجتمع .

٢- يساهم فشل وسائل الإعلام العراقية في التعريف بحقوق الطفل ولاسيماً في ضوء اتفاقية حقوق الطفل الدولية في ضعف الوعي بحقوق الطفل لدى الأسرة والمجتمع بشكل عام.
٣- ينعكس تدهور الوضع السياسي على كل من الوضع الاقتصادي والاجتماعي للأسرة مما يؤدي إلى ضعف الإلزام التطبيقي للتشريعات الخاصة بالطفولة ولاسيما التشريعات المتعلقة بالصحة والتعليم .
٤- يؤدي عدم اتخاذ تدابير تشريعية لحماية حقوق الطفل الى حرمان الطفل من التمتع بالحماية القانونية لحقوقه .
٥- تساهم النزاعات المسلحة والاحتلال العسكري في التأثير السلبي على الوضع الصحي والتعليمي للطفل .
٦- يؤدي ضعف الوعي الصحي لدى الأسرة الى احتمالات إصابة الأطفال ببعض الأمراض والمشاكل الصحية .
٧- يدفع انخفاض المستوى المعيشي لـلأسرة الكثير من الأطفال الى ترك الدراسة والتوجه الى سوق العمل مما يزيد من نسبة التسرب الدراسي والرسوب .

**المصادر:**

١. وتوت , د .علي :حقوق الطفل والانتهاكات ,انترنيتwww.aklam.net/forum
٢. خليل ، غسان : حقوق الطفل التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين ، ط٢ ، بيروت ، ٢٠٠٣ ص٢٠ – ٢١ .
٣. المصدر نفسه ، ص٢٥
٤. خليل ، غسان : حقوق الطفل التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين ، مصدر سابق ، ص٣٧
٥. المؤتمر الوطني الأول لتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في صياغة حقوق الإنسان في الدستور الجديد ، ورقة عمل ، ٢٠٠٥ ، ص٦
٦. الفار، د .علي محمود اسلام: معجم علم الاجتماع ، بدون ذكر مكان الطبع ، ١٩٧٨، ص١٨٠
٧. أنظر : بدران فاطمة شحاته : مركز الطفل في القانون الدولي العام ،مصدر سابق , ص٤٠ – ٤١
٨. الأطفال أولاً : اليونيسيف ، مكتب اليونيسيف الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا ، ص٩
٩. زيدان ، د . فاطمة شحاتة أحمد : مركز الطفل في القانون الدولي العام ، مصدر سابق ، ٢٠٠٤، ص٤٤
١٠. أنظر : زيدان ، د . فاطمة شحاته أحمد : مصدر سابق ، ص٤٥ – ٤٧
١١. المجيدل ، عبد الله : واقع حقوق الطفل في الجمهورية العربية السورية ، مصدر سابق ، ص٢١٦
١٢. زيدان ، د . فاطمة شحاته أحمد : مركز الطفل في القانون الدولي العام ، مصدر سابق ، ص٧٤ – ٧٥

١٣.موسى ، أمير ، حقوق الإنسان مدخل الى وعي حقوقي ، مصدر سابق ، ص٢٢٩
١٤.خليل ، غسان : مصدر سابق ، ٢٠٠٣ ، ص١١٥
١٥.جامعة منيسوتا ، مكتبة حقوق الإنسان ، اتفاقية حقوق الطفل , انترنيت , مصدر سابق
١٦.موسى ، أمير : حقوق الإنسان مدخل الى وعي حقوقي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان، ١٩٩٤ ، ص٢٣١
١٧.زيدان ، فاطمة شحاتة أحمد: مركز الطفل في القانون الدولي العام ، مصدر سابق ، ص٧٧
١٨.جامعة منيسوتا ، مكتبة حقوق الإنسان ، اتفاقية حقوق الطفل ، مصدر سابق , انترنيت www١ . umn . edu / humanrts / arabic . html
١٩.المجلس القومي للأمومة والطفولة . www . nccm .org . eg / Default . aspx ? TablD = ٠ & culture = ar .
٢٠.الدستور : هو وثيقة استراتيجية وهو عملية ماسسة دقيقة تستهدف بناء المجتمع – الدولة طبقاً لمواصفات معينة من خلال هياكل رسمية ، وغير رسمية ، تمكن المجتمع من العيش في دائرة التفاعل القائم على التوقع والمشاركة ، والتواتر ، فضلاً عن توفير الفرص اللازمة لنمو تلك الهياكل على نحو يستوعب معه مختلف المتغيرات ، الفكرية والسلوكية ، وتتجاوب مع مختلف الأحداث والمواقف على صعيد الداخل أو الخارج .(حمزة , د.كريم محمد ود.عدنان ياسين مصطفى :الدستور العراقي الجديد قلق الهوية وخيارات المستقبل , ورقة عمل , نيسان ٢٠٠٦, ص٢)
٢١.العطار ، محمد محمود : الدستور وأطفال الشوارع ، مجلة رواق عربي ، العدد (٣٩/٣٨) ، ٢٠٠٦ ، ص١٥٣
٢٢.منظمة العفو الدولية :العراق الدستور الجديد يجب أن يحمي حقوق الإنسان ,انترنيت ara . amnesty . org / library / araindex
٢٣.السياسة الاجتماعية : هو مصطلح يستخدم لوصف سياسات الحكومة بالنسبة لمجال الخدمات الاجتماعية أي وصف المسائل المتعلقة بالصحة والتعليم والإسكان والتأمين الاجتماعي والمساعدات الأهلية وتوجه السياسة الاجتماعية التخطيط والبرامج الاجتماعية(الجوهري ,د.عبد الهادي :قاموس علم الأجتماع,مكتبة نهضة الشرق ,١٩٨٣,ص١٢٣) ، وتنبع السياسة الاجتماعية من أيديولوجية المجتمع للتعبير عن أهدافه البعيدة وتوضح مجالات البرامج والخطط الاجتماعية وتحدد الاتجاهات العامة لتنظيمها وأدائها (جمهورية العراق , وزارة العدل , تشريعات الرعاية الاجتماعية , ط١, بغداد , ١٩٩٩, ص١٨)
٢٤.جمهورية العراق ، وزارة العدل , مصدر سابق , ١٩٩٩
٢٥.أنظر : الأسرة والطفولة نحو واقع أفضل للمرأة والأسرة في الخليج العربي ، بحوث ودراسات، المجلد الثاني ، الكويت ، ١٩٨٨ ، ص٤٥٩
٢٦.حرب ، طارق : حقوق الطفل ما بين النظام الدستوري والقانون الدولي ، مقال نشر في جريدة الصباح العدد (٩٩٤) , بتاريخ ١ / ١٢ / ٢٠٠٦

٢٧.الأنباري ، صباح صادق ، دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ ، ط١ ، ٢٠٠٦ ، ص٣٠
٢٨.بائع الحلويات صورة خطيرة لواقع الطفولة العراقية ، وسام محمد شاكر , انترنيت
٢٩.الأنباري ، صباح صادق : مصدر سابق ، ص١٤
٣٠.حمزة ، د . كريم محمد ، ومصطفى ، د . عدنان ياسين : الدستور العراقي الجديد ... قلق الهوية وخيارات المستقبل ، مصدر سابق ، ص١٢
٣١.أنظر : الأنباري ، صباح صادق ، مصدر سابق ، ص١٤
٣٢.الأنباري , صباح صادق ,مصدر سابق ,ص١٥
٣٣.نفس المصدر ,ص١٥
٣٤.أنظر : حمزة ، د . كريم محمد ، ومصطفى ، د . عدنان ياسين ، مصدر سابق ، ص١٢
٣٥.أنظر : خارطة الحرمان ومستويات المعيشة في العراق ، التقرير التحليلي ٢٠٠٦ ، الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات ، وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي الإنمائي ، ص٥٧
٣٦.الأنباري ، صباح صادق : مصدر سابق ، ص١٦
٣٧.الأنباري ، صباح صادق : مصدر سابق ، ص١٦
٣٨.الأنباري ، صباح صادق : مصدر سابق ، ص٨
٣٩.منظمة العفو الدولية :العراق الدستور الجديد يجب أن يحمي حقوق الإنسان ,انترنيت
٤٠.نفس المصدر ,انترنيت
٤١.منظمة العفو الدولية : العراق الدستور الجديد يجب أن يحمي حقوق الإنسان ,انترنيت
٤٢.نفس المصدر ,انترنيت
٤٣.منظمة العفو الدولية : العراق الدستور الجديد يجب أن يحمي حقوق الإنسان , مصدر سابق , انترنيت
٤٤.قانون رعاية القاصرين العدل ، دائرة إصلاح النظام القانوني ، مطبعة وزارة العدل ، بغداد ، ١٩٨٠ ، ص١١-١٧
٤٥.قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته ، وزارة العدل – الإعلام القانوني ، ط٣ ، مطبعة وزارة العدل ، بغداد، ١٩٨٤ ، ص٤
٤٦.نفس المصدر ، ص٤٨ – ٥٥
٤٧.العوادي , رزاق حمد , الطفل في الاتفاقيات والمواثيق الدولية والواقع في المشهد العراقي